

## 6697 - حكم زكاة الحلي وكيفية إخراجها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هذه السائلة سماعة الشيخ اشتریت ذهباً يبلغ النصاب في شهر صفر ثم اشتریت ذهباً اخر ایضا يبلغ النصاب في شهر رمضان كيف اخرج الزكاة؟ وهل في الزكاة؟ وهل في الذهب المستعمل زكاة - [00:00:00](#)

الصواب الحلول فيها الزكاة هذا الراجح زكي اذا جاء صفر والذي في رمضان اذا جاء رمضان كل واحد اذا حال عليه الحول الذهب الذي فيه صبر يزكى في سفر اذا حال على الحول - [00:00:16](#)

والذي في رمضان يزكى في رمضان اذا كان نصاباً والنصاب احدى عشر جنيه ونص ثلاثة اسباع جنيه عشرون مثقالاً من الذهب اذا بلغ النصاب الذي ملكت فيه صفر زكي. ويضم اليه الذي لما ملكت في رمضان يزكى. اذا جاء رمضان نعم - [00:00:30](#)